

مرسوم بالإذن في بيع المجموعات المعدنية وأداء أجور  
الأشغال المنجزة من طرف المختبرات التابعة لوزارة التجارة  
والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

**مرسوم رقم 2.73.365 بتاريخ 9 محرم 1394 (2 يبرابر 1974)  
بالإذن في بيع المجموعات المعدنية وأداء أجور الأشغال المنجزة  
من طرف المختبرات التابعة لوزارة التجارة والصناعة العصرية  
والمناجم والبحرية التجارية<sup>1</sup>**

إن الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن  
نظام عام للمحاسبة العمومية؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 رمضان 1392 (18 شتنبر  
1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية؛  
وباقترح من وزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية،  
يرسم ما يلي:

**الفصل الأول**

يؤذن في أداء أجور الأشغال وبيع المجموعات المعدنية المنجزة من طرف مختبرات قسم  
الجيولوجيا التابعة لوزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

**الفصل الثاني**

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1394 (2 يبرابر 1974).

الوزير الأول،  
الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:  
وزير التجارة والصناعة العصرية  
والمناجم والبحرية التجارية،  
الإمضاء: عبد القادر بنسليمان.

1- الجريدة الرسمية عدد 3199 بتاريخ 27 محرم 1394 (20 يبرابر 1974)، ص 279.